

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية بوليفيا الموقع في لا باز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا
الموقع في لا باز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٨٢) .

حسني مبارك

اتفاق

ثقافي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا

إن حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا رغبة منها في تعزيز العلاقات الثقافية بين البلدين وتنمية التعاون المتبادل في الميادين الأدبية والعلمية والفنية وتوثيق روابط الصداقة القائمة بين البلدين وتعزيزها قد اتفقنا على عقد الاتفاق الثقافي التالي ، ولهذا فقد عين المفوضين التاليين :

عن جمهورية مصر العربية السيد السفير / محدث ابراهيم توفيق سفير جمهورية مصر العربية في (لاباز) .

عن جمهورية بوليفيا السيد / احسين سايدرا قايس وزير خارجية بوليفيا .
اللذان ، بعد تبادل وثائق تفويفهما ، والتي وجدت على نحو سليم ، قد أتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدات المتبادلة في كل ما من شأنه تشجيع التعاون الثقافي والعلمي ، وتحقيقا لهذا المدف تم الاتفاق على الآتي :

(أ) يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية تبادل الأساتذة الجامعيين والطلاب العلميين والخبراء الفنيين ويقدمان لهم كل التسهيلات الازمة .

(ب) يقدم كل الطرفين المتعاقدين منحا لطلبة الطرف الآخر وفقا لما تسمح به الإمكانيات والقوانين ، وتنبع التسهيلات الازمة لقبولهم في الجامعات والمعاهد العلمية الأخرى .

(ج) يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين بإقامة المؤسسات الثقافية أو العلمية والتربوية في أراضي الطرف الآخر وبعد موافقته والتي تمنع طالما أن هذه المؤسسة تتفق مع النظام التربوي للبلد الذي ستنشأ فيه وكذلك مع قوانينه وعاداته .

(د) يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تدريس لغة وأدب وحضارة الطرف الآخر في معاهدهما التعليمية العليا بالقدر الذي تسمح به إمكانياتهما ، ولهذا الغرض يمكن عقد اتفاقيات خاصة بين السلطات الفنية المختصة عندما يستدعي الأمر ذلك في كل حالة على حدة .

(المادة الثانية)

يتعاون الطرفان المتعاقدان على تعزيز التفاهم المتبادل بين شعبيهما خاصة فيما يأتى:

(١) تمهيل تبادل الكتب والصحف والأفلام السينائية والخرائط واللوحات الفنية والمواد التربوية وتقديم الطرفان المتعاقدان التسهيلات الممكنة في مجال إرسال واستقبال المواد التربوية والثقافية بين كلا البلدين .

(ب) تشجيع وتنسيق العمل بين الهيئات الأدبية والعلمية المعترف بها رسمياً كالمكتبات الوطنية والمتاحف وكذلك تهيئة التعاون بين العلميين والفنانيين والمحررين وغيرهم من أعضاء هيئات الثقافة .

(ج) تقديم منح ودعوات لإقامة المعارض وحفلات تمثيلية وسينائية وموسيقية وإذاعة برامج في محطات الراديو وفقاً لأحكام الاتفاقيات التكميلية بين الطرفين المتعاقدين لهذا الغرض .

(د) تنظيم المسابقات ومنح جوائز للمؤلفين والمترجمين الذين يساهمون في تبادل المعرفة .

(هـ) تشجيع إنشاء قسم خاص لكل طرف في المكتبات الرئيسية للطرف الآخر مع تزويدہ بقوائم المؤلفين والأدباء .

(و) تشجيع تبادل المطبوعات الرسمية لكل من الطرفين .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على أن تتضمن مناهج التاريخ والجغرافيا في مؤسساتهما التعليمية ، بقدر المستطاع ، المواد التي من شأنها أن تعطي الطلبة فكرة صحيحة وتحقيقية عن البلد الآخر .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تخصيص الوقت اللازم في إذاعاتهما الوطنية لنشر كل ما من شأنه أن يساعد على التعرف المتبادل بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يبحث الطرفان المتعاقدان بموجب اتفاقيات خاصة إمكانية إنشاء معادلة للدراسات والشهادات والدرجات العلمية .

(المادة السادسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على مساعدة وتشجيع التجارب العلمية والتكنولوجية بالبلد الآخر ، وتهيئة الظروف الملائمة لينتسب الخبراء والباحثين والمراكز العلمية أداء أبحاثهم على أكمل وجه لدى الطرف الآخر .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الخطوات الضرورية في بلديهما لفهم حقوق الملكيات الفكرية والأدبية للكتاب والمترجمين والمحررين والفنانين والموزعين الذين هم من مواطنى الدولة الأخرى ، وذلك في جميع الأعمال الأدبية والفنية والموسيقية كما في الشرائط التسجيلية والأفلام وغيرها وبما يتفق مع القوانين الخاصة بالملكيات الأدبية والفنية لكل من البلدين .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل الرحلات بين البلدين لكل المواطنين الذين يرغبون في الاستفادة من المزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع السياحة بين البلدين ويعنوان التسهيلات الالزمة لذلك .

(المادة العاشرة)

يصدق الطرفان المتعاقدان على هذا الاتفاق ويدخل في حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق والذى يتم بالطرق الدبلوماسية ، ويظل معمولا به حتى تنقضى مدة ستة أشهر على تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بإناء العمل به .

حرر في لا باز يوم الاثنين السادس من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأثنين وثمانين من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، ويعتبر كل منها أصلا وفي حالة وجود أي خلاف في التفسير يعول على النص الإنجليزى .

تسري بنود هذا الاتفاق على حكومة بوليفيا وحكومة جمهورية مصر العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
”سفير / جمهورية مصر العربية في لا باز“
عن حكومة جمهورية بوليفيا

وزارة الخارجية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومي جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا الموقع في لا باز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠؛

قرر :

(ملحة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية للاتفاق الثقافي بين حكومي جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا الموقع في لا باز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١٢/٣١؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى